وَوَجَّهَ اللهُ رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس فكانت القبلةَ التي لا يحلُّ - قبل نسخها - استقبالُ غيرها ثم نسخ [ص 122] الله قبلة بيت المقدس ووجَّهَه إلى البَيْت فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لَمَكْتوبةٍ ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام .

قال : وكلُّ كان حقّاً في وقته فكان التوجه إلى بيت المقدس - أيامَ وجَّه اللهُ إليه نبيه - حَقّاً ثم نَسَخَه فصار الحقُّ في التوجه إلى البيت الحرام أبداً لا يحل استقبال غيره في مكتوبة إلا في بعض الخوْف أو نافلةٍ في سفرٍ استدلالاً بالكتاب والسنة .

وهكذا كلُّ ما نسخ الله ومعنى (نَسَخَ) : تَرَكَ فَرْضَه : كان حقّاً في وقته وترْكُه حقّاً إذا نسخه الله فيكون من [ص 123] أدرك فرضَه مُطيعاً به وبتركه ومَن لم يُدْرِك فرضَه مُطيعاً باتِّباع الفرْضِ الناسِخ له .

قال الله لنبيه : " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (144) " [البقرة] .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حُوِّلوا إلى قِبْلةٍ بعد قبلة ؟ .

ففي قول الله : " سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ : مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ : لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (142) " [البقرة] .

مالك .

عن " عبد الله بن دينار " عن " ابن عمر " [ص 124] قال : " بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهمْ آتٍ فَقَالَ : إنَّ النَّبِيَّ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرَآن وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إلَى الكَعْبَةِ " (1) .

مالك .

عن " يحيى بن سعيد " عن " سعيد بن المُسَيِّب " [ص 125] أنه كان يقول : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ حُوِّلَتْ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ " (2) .

_____ .

(1) البخاري : كتاب تفسير القُرَآن / 4134 النسائي : كتاب القبلة / 737 .

(2) البخاري : كتاب تفسير القُرَآن / 4132 النسائي : كتاب الصلاة / 484 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1000 أحمد : مسند بني هشام / 2140 مالك : كتاب النداء للصلاة / 412